

التبصرة في أصول الفقه

وطول الأنس بكلام النبي عليه السلام ثم لا يجوز لمن لم تطل صحبته أن يقلده إذا تساوى في العلم .

ويبطل أيضا باجتهاد الصحابي والتابعي فإن للصحابي مزية بالصحة ومشاهدة التنزيل ولا يجوز للتابعي تقليده إذا تساوى في الاجتهاد وكان أعلم منه .

ولأنه إذا نظر في الدليل فأداه إلى حكم كان عالما بما يعمل به فإذا قلده كان جاهلا بما يعمل به فلا يجوز التسوية بينهما